لا يفرق ولكن يضيق عليه حتى يفيء او يطلق وعندنا يقع بمضي
المدة واستدلوا بقوله تعالى فان فاؤا فان الفاء للتعقيب
فاقتضى جواز الفيء بعد المدة وجواز التفريق ولنا ما ذكرنا
من كبار الصحابة وقراءة ابن مسعود والي بن كعب رضي
الله عنهما فان فاؤا فيهن فاقتضى ان يكون الفيء في المدة
فيكون حجة عليهم لان قراءتهما لا تترك عن روايتهما والفاء
في الاية لتعقيب الفيء على الايلاء بدليل جواز الفيء قبل
مضي الاشهر ولو كان كما قالوا لما جاز **وسقط اليمين لو**
كان **حلف على اربعة اشهر** لان اليمين موقتة بوقت فلا
تبقى بعد مضيه **وبقيت لو** كان حلف **على الابد** بان
قال والله لا اقربك ابدا او قال والله لا اقربك ولم ينو
ابدا الان مطلقه ينصرف الى الابد كما في اليمين لا يكلم فلانا
فلا يبطل بمضي اربعة اشهر الا انه لا يتكرر الطلاق ما لم
يتزوجها ذكره في البدايع والتحفة وغيرهما وفي المحيط
انها لو بانت بمضي اربعة اشهر بالايلاء ثم مضت اربعة
اشهر وهي في العدة وقعت اخرى فان مضت اربعة اشهر
اخرى وهي في العدة وقعت اخرى ولم يحك خلافه والاول
اصح **فلو نكحها** اي فلو تزوج المبانة بالايلاء نكاحا **ثانيا**
وباشا ومضت المدتان اي مدة الايلاء بعد التزوج الثاني
وهي اربعة اشهر ومدة الايلاء ايضا بعد التزوج الثالث
وهي اربعة اشهر **بانت** المراة **باخرين**

اي

اي بتطليقتين اخريين فتحرم عليه حرمة مغلظة لانه لما
تزوجها ثبت حقها في الجماع وبامتناعه صار ظالما فجوزي
بازالة نعمة النكاح بمضي مدة الايلاء وذكر في الكافي والهداية
ان مدة هذا الايلاء يعتبر سنتين وقت التزوج وقال في الغاية
الاتقاني وجها في العدة تعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع الطلا
ق
الاول **فان نكحها** اي المراة التي بانت منه بالايلاء ثلاث مرات
بعد زوج اخر لم تطلق بعد ذلك بالايلاء الاول لارتفاعها
لان الزايد عليه ليس في الملك ولا مضافا اليه فلم يصح تعلق
التعليق فبقيت اليمين من غير ثبوت حكم الايلاء وقال
زفر يعود الايلاء لبقاء اليمين **ولو وطئها** اي هذه المبانة
بالثلاث التي تزوجها بعد زوج اخر **كفر** عن يمينه **لبقاء**
اليمين في حق التكفير وان لم يبق في حق الطلاق **ولا ايلاء**
فيما دون اربعة اشهر يبقى في الحرة وهو قول ابن عباس
وقال ابن ابي ليلى لو حلف على اقل منها يكون موليا وهو قول
ابي حنيفة اولا ثم رجع حين بلغه فتوى ابن عباس ولو قال
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
فهو **ايلاء** اي فيكون به موليا لان الجمع بحرف الجمع كالجمع وقوله
بعد هذين الشهرين وقع اتفاقا لانه لو قال شهرين وشهرين
كان الحكم كذلك **ولو مكث يوما** بعد ان قال والله لا اقربك
شهرين ثم قال **والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين**
الاولين لا يكون موليا لان الثاني ايجاب مبتدا فلم تتكامل المدة

Copyright © King Saud University